

حسين

[redacted]

وعلي [redacted]

كتوب من الملك الوهاب والله اعلم

و صنو ... الذي ...

ان [redacted] في هذا الكتاب

المعظم [redacted]

وعلى ذريته وعلى من ارسله بجمال صيبه ...

سنة ١٤٤٥

في هجرة السيد عا

لا إله إلا الله محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم

ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان

ثم علي رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين وصحابته أجمعين قال
العبد الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلا
ص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي إنه
التمس مني بعض الأخلاء عاملنا الله
وإياهم بلطفه الخفي أن أعمل مقدمة
في العبادات تقرب على المبتدي ما

تشتت

وقف لله تعالى

تشتت من المسائل في المطولات
فاستعنت بالله وأجبتهم طالبا للثواب
ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح
من غير إطناب وسميته نور الإيضاح و
نجاة الأرواح والله أسأل أن ينفع به
عباده ويديم به الإفادة كتاب الطهارة
المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه

على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه
استعماله وهو ما شربت منه الهرة ونحوها
وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو
ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء
لوضوء على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز
الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الأظهر ولا بماء زال

طبعه

طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه
والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج
الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير
اوصافه كلها بجامد كزعفران وفا
كهة وورق شجر والغلبة في المائعات
بظهور وصف واحد من مائع له وصفان
فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة
له وبظهور وصفين من مائع له اوصاف
ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي

لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد
المنقطع الرائحة يكون بالوزن فان اختلط
رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق
لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع
ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر
في عشر فينجس بها وان لم يظهر اثرها
فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر
طعم او لون او ريح والخامس ما مشكوك

فطهوريته

في طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل
فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان
يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا
الاول طاهر مطهر غير مكروه وهو ما شرب
منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني
نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه
الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم
كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله
مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين
والحداءة وسواكن البيوت كالفارة والعقرب
والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر
البغل والحمار فان لم يجد غيره توضاء
به وتيمم ثم صلى **فصل** لو اختلط
اواني اكثرها طاهر يتحرى للمتوضي
والشرب وان كان اكثرها نجس لا
يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

فصل تنزح البير الصغيرة بوقوع نجا
سة وان قلت ومن غير ارواث كقطرة
دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا
ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة
او ادمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا
وبنزح مائتا دلو لو لم يمكن نزحها وان
مات فيها دجاجة او هرة او نحوها لزم
نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة
او نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان

ذلك طهارة للبير والدلو والرشا
ويد المستسقي ولا تنجس البير بالبعر
والروث والخثي إلا أن يستكثره الناظر
وهو أن لا يخلو دلو عن بعرة أو بعرتين
ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا
بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع
وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة

ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش
في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء
أخذ حكمه ووجود حيوان ميت في البئر
ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة
أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء
حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه حسب
عادته بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع
أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء

حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء
سنة من نجس يخرج من السبيلين ما
لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر
الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد
على الدرهم افترض غسله بالماء ويفترض
غسل ما في المخرج عند الاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس وإن كان
ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق
ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل

الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل
ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة
إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب
لا سنة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن
حصل التنظيف بما دونها وكيفية الا
ستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة
المقدم إلى الخلف وبالثاني من خلف إلى قدام
وبالثالث من قدام إلى الخلف إذا كانت
الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة

يبدأ من خلف إلى قدام والمرأة يبدأ
من قدام إلى خشية تلويث فرجها ثم
يغسل يديه أولا بالماء ثم يدلك
المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين
أو ثلاثة إن احتاج ويصعد الرجل
أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء
الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر
على أصبعه واحدة والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها معا

ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ
المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة
الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن
صائما وإذا فرغ غسل يديه ثانيا
وينشف مقعدته قبل القيام إن كان
صائما **فصل** لا يجوز كشف العورة للا
ستنجاء وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها
وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح
معه الصلاة إذا وجد ما يزيله و

ويحتال لإزالته من غير كشف العورة
عند من يراه ويكره الاستنجا بعظم و
طعام لآدمي او بهيمة واجر وخزف
وفحم وزجاج وجص وشيء محترم
كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمين الا
من عذر ويدخل الخلا برجله اليسرى
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا
يتكلم ويكره استقبال القبلة واستدبارها

ولو

ولو في البنيان واستقبال عين الشمس
والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول أو
يتغوط في الماء والظل والحجر والطريق
تحت شجرة مثمرة والبول قايما الا من
عذر ويخرج من الخلا برجله اليمنى
ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني من البلا **فصل** في الوضوء
أركان الوضوء أربعة وهي فرايضه الاول
غسل الوجه وحده طولا من مبتدا سطح

الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا
ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل
يديه مع مرفقيه والثالث غسل
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع
رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به
وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب
في الاخرة وشروط وجوبه ثمانية العقل
والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال الماء
الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض

والنفاس

والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته
ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطا
ع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد
كشمع وشحم **فصل** يجب غسل ظاهر
اللحية الكثة في اصح ما يفتى ويجب ايصال
الماء الى البشرة اللحية الخفيفة ولا يجب
ايصال الماء الى البشرة اللحية الكثة
ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر

عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من
الشفتين عند الانضمام ولو انضمت
الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة
او كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب
غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء
البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم
الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه
جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه
فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع

الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره
وشاربه. فصل يسن في الوضوء ثمانية
عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين
والتسمية والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع
عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة
والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب

الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو
بماء الرأس والدلك والولاء والنية
والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه
والبداءة بالميامن ورؤس الأصابع و
مقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم
وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة

فصل

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس
في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الا
ستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام

الناس والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية
عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ
أذنيه وتحريك الخاتم الواسع و
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
والامتخاط باليسرى والتوضي قبل دخول
الوقت لغير المعذور والإتيان بالشها
دتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء
قائما وأن يقول اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين فصل
ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف في
الماء والتقتير فيه وضرب الوجه
به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء
جديد فصل الوضوء على ثلاثة اقسام
الاول فرض على المحدث للصلاة ولو
كانت نفلا الجنازة وسجدة التلاوة
ومس القرآن ولو آية والثاني واجب

للطواف

للطواف بالكعبة والثالث مندوب
للنوم على طهارة واذا استيقظ منه
وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء
وبعد غيبة وكذب ونميمة وبعد كل
خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج
الصلاة وغسل ميت وحمله وللوقت
صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند
اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقرآن
وحديث وروايته ودراسة علم

واذان واقامة والخطبة وزيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ولوقوف عرفة و
للسعي بين الصفا والمروة واكل لحم
جزور وللخروج من خلاف العلماء
كما اذا مس امرأة **فصل** ينقض الوضوء
اثنا عشر شيئا ما خرج من السبيلين
الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة
من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من
غيرهما كالدم وقيح وقيء طعام او ماء او

علق

علق او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا
ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح
ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه
ودم غلب على البزاق او ساواه و
نوم لم يتمكن فيه المقعدة من الارض
وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه
وان لم يسقط في الظاهر واغماء و
جنون وسكر وقهقهة مصل بالغ
يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود

ولو تعمد الخروج بها من الصلاة
ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل
فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء
ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط
لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني
الذي يقال له رشته وخروج دودة
من جرح واذن وانف ومس ذكر وقيء
لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتما
يل نايم احتمل زوال مقعدته ونوم

متمكن

متمكن ولو مستندا الى شيء لو ازيل
سقط على الطاهر فيهما ونوم مصل
ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة
باب ما يوجب الاغتسال يفترض
الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج
المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل
عن مقره بشهوة من غير جماع وتوا
ري حشفة او قدرها من مقطوعها
في احد السبيلين من ادمي حي انزال

المني بوطي ميتة او بهيمة ووجود ماء
رقيق بعد النوم اذ لم يكن ذكره منتشرا
وقت النوم ووجود بلل ظنه منيا
بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض و
نفاس ولو حصلت الاشيا المذكورة
قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل
الميت كفاية فصل عشرة اشياء لا يغتسل
منها مذي وودي واحتلام بلا بلل و
المرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وولادة

من غير

من غير روية دم بعدها في الصحيح و
ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة
وحقنة وادخال الاصبع ونحوه في احد
السبيلين ووطي بهيمة او ميتة من
غير انزال فصل يفترض في الاغتسال
احد عشر شيئا الفم والانف والبدن
مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها
وسرة وثقب غير منضم وداخل ا
لمضفور من شعر الرجل مطلقا لا داخل

المضفور من شعر المرأة ان سري الماء
في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة
الشارب والحاجب والفرج الخارج **فصل**
يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الا
بتدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين
الى الرسغين وغسل نجاسة ولو كا
نت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه
وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضا
كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل

ويمسح

ويمسح الراس ولكن يوخر غسل الرجلين
ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا و
لو انغمس في الماء الجاري اوما في حكمه
ومكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة ويبتدي في صب الماء
براسه ويغسل بعدها منكبه الا
يمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوا
لي غسله **فصل** وآداب الاغتسال هي

آداب الوضوء لانه لا يستقبل القبلة لانه
غالبا يكون مع كشف العورة ويكره
فيه ما كره في الوضوء **فصل** يسن الا
غتسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة وصلاة
العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة
بعد الزوال **ويندب** الاغتسال في ستة
عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ
بالسن ولمن افاق من جنون وعند
حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة

وليلة

وليلة القدر اذا راها ولدخول مكة
ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند مكة لطواف الزيارة وصلاة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة و
ريح شديد **باب التيمم** يصح بشروط
ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد
القلب على الفعل ووقتها عند ضرب
يديه على ما يتيمم به وشروط صحته

النية ثلاثة الاسلام والتميز والعلم
بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم
للصلوة به احد ثلاثة اشيا اما
نية الطهارة او استباحة الصلاة او
نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلا يصلي به اذ نوى التيمم
فقط او نواه لقراءة القران ولم
يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم
كبعده ميلا عن ما ولو في المصر ومرض

وبود

وبردٍ يخاف منه التلف والمرض خارج
المصر وخوف عدو وعطش واحتيا
ج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة
وخوف فوت صلات جنازة او عيد
ولو بنا وليس من العذر خوف فوت
الجمعة والوقت **الثالث** ان يكون
التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب
والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب
والرابع استيعاب المحل بالمسح

الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثر
ها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الرأس السادس ان يكون بضربتين
بباطن الكفين ولو في مكان واحد و
يقوم مقام الضربتين اصابة التراب
جسده اذا مسحه بنية التيمم السا
بع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث الثامن زوال ما يمنع المسح

على

على البشرة كشمع وشحم وبسببه و
شروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه
مسح اليدين والوجه وسنن التيمم
سبعة التسمية في اوله والترتيب و
الموالات واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وادبارها ونفضهما وتفريج
الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجى
الماء قبل خروج الوقت ويجب التاخير
بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب

التأخير بالوعد بالثوب او السقا
ما لم يخف القضا ويجب طلب الماء
الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه
مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو
معه ان كان في محل لا تشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم
شراؤه به ان كان معه فاضلا عن
نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل وصح تقديمه

على الوقت

على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه
جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا
غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وينقضه ناقض الوضوء و
القدرة على استعمال الماء الكافي ومقطو
ع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين صح المسح على
الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء

ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء
كان بهما نعل من جلد او لا ويشترط
لجواز المسح على الخف سبعة شرايط
الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين
والثالث امكان متابعة المشي فيهما
فلا يجوز على خف من زجاج او خشب
او حديد والرابع خلو كل منهما عن

حرف

حرف قدر ثلاث اصابع من اصغر
الاصابع الرجل والخامس استمساكهما
على الرجلين من غير شد والسادس
منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع
ان يبقى من مقدم قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقدا
مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان
عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها

وابتداء المدة من وقت الحدث بعد
لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر
قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان
اقام المسافر بعد ما مسح يوما
وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد على ظهر مقدم
ما كل رجل وسنته مد الاصابع
مفرجة من رؤس اصابع القدم الى

الساق

الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء
كل شيء نقض الوضوء ونزع خف ولو
بخروج اكثر القدم الى ساق الخف
واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف
على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف على
رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة
غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
فصل اذا افتصد او جرح او كسر

عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان
لايستطيع غسل العضو ولامسحه وجب
المسح على اكثر ما شد به العضو
وكفى المسح على ما ظهر من الجسد
بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولايشترط شد
الجبيرة على طهر ولايجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا
يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز

تبديلها

تبديلها بغيرها ولايجب اعادة المسح
عليها والافضل اعادته واذا رمد او
امر ان لايغسل عينيه او انكسر ظفره
وجعل عليه دوا او علكا او جلدة مرارة
وضره نزعه جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولايفتقر الى النية في مسح
الخف والجبيرة والراس باب الحيض
والنفاس يخرج من الفرج ثلاثة دماء
حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دما

ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل
ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض
ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره
عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة واكثره اربعون يوما ولا
حد لاقله والاستحاضة دم نقص
عن ثلاثة ايام او زاد علي عشرة
في الحيض وعلى اربعين في النفاس
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين

عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت
مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس
ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة
اية من القران ومسها الا بغلاف
ودخول مسجد والطواف والجماع
والاستمتاع بما تحت السرة الى الركبة
واذا انقطع الدم لاكثر الحيض
والنفاس حل الوطي بلا غسل ولا يحل
ان انقطع دونه لتمام عادتها

الا ان تغتسل او تيمم وتصلي وتصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد
بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع
الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
خرج الوقت وتقضي الحايض والنفساء
الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة
خمسة اشيا الصلاة وقراة اية من
القران ومسها الا بغلاف ودخول
مسجد

مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلا
ثة الصلاة ومس القران الا بغلاف
ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع
صلاة ولا صوم ولا وطئ وتتوضا
المستحاضة ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض
ويصلون به ما شاؤا من الفرايض
والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج
الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى

يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطع بقدر الوضوء والصلاة وهذا
شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده
في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل عنه **باب**
الانجاس والطهارة عنها تنقسم انجا
سه الى قسمين غليظة وخفيفة فا
لغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول ما لا يوكل لحمه

ونحو

ونحو الكلب ورجيع السباع ولعابها
وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما
الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يوكل لحمه
وخرء طير لا يوكل لحمه وعفي قدر الدرهم
من المغلظة وما دون ربع الثوب او
البدن من الخفيفة وعفي رشاش بول
كرؤس الابر ولو ابتل فراش او تراب نجسان
من عرق النايم او بلل قدم وظهر اثر

نجاسة في البدن او القدم تنجس والا
فلا كما لا يتنجس ثوب جاف طاهر لف
في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب بنشره
على ارض نجسة يابسة فتندت منه
ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت
الثوب الا ان يظهر اثرها ويطهر فيه
متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها
ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر

ماشق

ماشق زواله وغير المرئية بغسلها
ثلاثة والعصر كل مرة ويطهر ما لا
ينعصر بغسله حتى يظن طهارته وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل
مايع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر
الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها
جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف
ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة
على الارض وجفت جازت الصلاة

عليها دون التيمم منها ويطهر ما
بها من شجر وكلا قايم بجفافه و
تطهر نجاسة استحالت عينها كما
صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر
المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن
والرطب بغسل **فصل** يطهر جلد الميتة
بالدباغ الحقيقية كالقرظ وبالحكمية
كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير
والادمي ويطهر الذكاة الشرعية جلد

غير

غير الماكول دون لحمه على اصح ما يفتى
به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك
واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة
متطيب والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وتؤمر بها الصبيان

لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد
لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب
باول الوقت وجوبا موسعا والاو
قات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر
الصادق الى قبيل الشمس ووقت الظهر
من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصا
حبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة
على المثل

على المثل والمثلين الى غروب الشمس
والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر
على المفتى به ووقت صلاة العشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر
على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين
في وقت بعذر الا في عرفة للحج بشرط
الامام الاعظم والاحرام فيجمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم وبجمع

بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز
المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الاسفار بالفجر للرجال والابراد با
لظهر في الصيف وتعجيله بالشتاء الا
في يوم غيم فيوخر فيه وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم
الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم
فيوخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث الليل
وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير الوتر

الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه والله اعلم
فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة او
قات لا يصح فيها شيء من الفرايض والوا
جبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند
استوائها الى ان تزول وعند اصفرار
ها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة
اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند
الغروب مع الكراهة والاوقات ثلاثة
تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو

كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطوا
ف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وبعد صلاة
العصر وقبل المغرب وعند خروج الخطيب
حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل
وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة
ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة
ومدافعة الاخبثين وحضور طعام
تتاقه نفسه وما يشغل البال ويخل
بالخشوع **باب الاذان** سن الاذان

والاقامة سنة موكدة للفرايض ولو
منفردا ادا وقضا سفرا وحضرا للر
جال وكرها للنسا ويكبر في اوله اربعا
ويثنى تكبير اخره كباقي الفاظه ولا
ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الاقامة الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين وبعد فلاح قامت
الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و
يسرع في الاقامة ولا يجزء بالفارسية
وان علم انه اذان في الاصح ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة

واوقات الصلوة وعلى وضوء مستقبل
القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه
فى اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلاة
ويسارا بالفلاح ويستدير فى صومعته
ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر
ما يحضر المأمومون للصلاة مع مراعات
الوقت المستحب وفى المغرب بسكتة
قدر قراءة ثلث ايات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة
يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث
واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون

وسكران وامراة وفاسق وقاعد
والكلام فى خلال الاذان والاقامة
ويستحب اعادته دونها ويكره اذان
للظهر يوم الجمعة فى المصر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت
وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البوا
قى ان اتخذ مجلس القضا واذا سمع المسنون
منه امسك عن التلاوة وقال مثله
وحوقل فى الحيعلتين وقال صدقت
وبررت او ما شاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة

للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
باب شرائط الصلاة واركانها لابد
لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا
الطهرة من الحدث وطهارة الجسد
والثوب والمكان من نجس غير معفو
عنه حتى موضع القدمين واليدين و
الركبتين والجبهة على الاصح وستر
العورة ولا يضر نظرها من جيبه
واسفل

واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي
المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير
المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة على
والوقت واعتقاد دخوله والنية و
التحريمة بالاصل والاتيان بالتحريمة
قايما قبل انحنائه للركوع وعدم تا
خير النية عن التحريمة والنطق بالتحر
يمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض و
الواجب لا النفل والقيام في غير النفل
والقراءة ولو اية في ركعتي الفرض وكل

النفل والوتر ولم يتعين بشئ من القران
لصحة الصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا كره تحريما والركوع
والسجود على ما يجد حجمه وتستقر
عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه
ان طهر محل وضعه وسجد بما صلب
من انفه وبجبهته ولا يصح الاقتصا
ر على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة
وعدم ارتفاع محل السجود عن مو
ضع القدمين باكثر من نصف ذراع
وان زاد عن نصف ذراع لم يجز

الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل
صلاته ووضع اليدين والركبتين
في الاصح وشيء من اصابع الرجلين
حالة السجود على الارض ولا يكفي و
ضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على
السجود والرفع من السجود الى قرب
القعود على الاصح والعود الى السجود
والقعود الاخير قدر التشهد وتأخيره
عن الاركان واداؤها مستيقظا ومعرفة
كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفرو
ضة على وجه يميزها عن الخصال

المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض
حتى لا يتنفل بمفروض والاركان من
المذكورات اربعة القيام والقراءة و
الركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد وما فيها شرائط بعضها
شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو
ما كان خارجها وغيره شرط لدوام
صحتها **فصل** تجوز الصلاة على لبد
وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس
وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة
غير مضرب وعلى طرف طاهر وان

تحرك الطرف النجس بحركة المصلي
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي
عمامته فالقاه وابقى الطاهر على
راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت
صلاته وان تحرك لا يجوز وفاقد
ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا
اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عو
رته ولو حريرا او حشيشا او طينا
فان وجده ولو بالاباحة وربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير ان
طهر اقل من ربعه وصلاته في نجس

الكل احب من صلاته عاريا ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله و
يستر القبل والدبر فان لم يستر الا احد
هما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب
صلاة العاري جالسا بالايماء مادا ر
جليه نحو القبلة فان صلى قايما بالايما
او بالركوع او السجود للامة البطن و
الظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو
من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة
ولو تفرق فالانكشاف على اعضاء من

العورة وكانا جملة ما تفرق يبلغ
ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا
فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض
او عجز عن النزول عن دابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه
ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن
عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة
عليه لو اخطا وان علم بخطائه في صلاة
استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم
بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم
باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم

اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات
وصلوا خال امامهم تجزيهم **فصل**
في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا
قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث
ايات في ركعتين غير معينين من
الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل
وتعيين القراءة في الاوليين من
الفرض وتقديم الفاتحة على السورة
وضم الانف للجبهة في السجود والا
تيان بالسجدة الثانية في كل ركعة
قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان

في الاركان والقعود الاول وقراءة
التشهد فيه في الصحيح وقراءته في
الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من
غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة
لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة
الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام
بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضا
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان والاسرار في الظهر والعصر

وفيها بعدا ولي العشائين ونفل النهار
والمنفرد مخير فيها بجهر كمتنفل بالليل
ولو ترك السورة في اولي العشا قراها
الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا يكررها في الاخريين **فصل**
في سننها وهي احدى وخمسون رفع
اليدين للتحريمة حذا الاذنين للرجل
والامة وحذا المنكبين للحرة ونشر
الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لا
حرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى
على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع

ان

ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام
على الرسغ ووضع المرأة يديها علي
صدرها من غير تحليق والثنا والتعوذ
للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتا
مين والتحميد والاسرار بها والاعتدال
عند التحريمة من غير طاطاة الراس
وجهر الامام بالتكبير والتسميع و
تفريج القدمين في القيام قدر اربعة
اصابع وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر

من اوساطه في العصر والعشا ومن قصاره
في المغرب لو كان مقيما واي سورة شا لو
سافر واطالة الاولى في الفجر فقط
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفر
جها ونصب ساقيه وبسط ظهره
وتسوية راسه بعجزه والرفع من
الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود
وعكسه للنهوض وتكبير السجود
وتكبيره منه وكون السجود بين كفيه

وتسبيحه

وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
وذراعيه عن الارض وانخفاض المراة
ولزقها بطنها بفخذيها والقومة
والجلسة بين السجدتين ووضع
اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى وتورك المراة والاشارة
في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة ير
فعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
وقراة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
والدعا بما يشبه الفاظ القران والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم
يسلم بالتسليمتين ونية الامام
الرجال والحفظة وصالح الجن با
لتسليمتين في الاصح ونية الماموم
امامه في جهته وان حاذاه نواه
في التسليمتين مع القوم والحفظة
وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الاولى و
ومقارنته لسلام الامام والبداة

باليمين

باليمين وانتظار المسبوق فراغ
الامام **فصل** من ادابها اخراج الرجا
ل كفيه من كميه عند التكبير ونظر
المصلي الى موضع سجوده قايما والى
ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين
مثلها ودفع السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاوب والقيام
حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام

من قيل قد قامت الصلاة **فصل في**
كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الدخول
في الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم
رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد
ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص
لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية
ان عجز عن العربية كالقراءة بها
للعاجز عن العربية وان قدر على
العربية لا يصح شروعه بالفارسية

ولا

ولا قراته بها في الاصح ثم وضع
يمينه على يساره تحت سرته عقيب
التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا
المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين
ثم سمى سرا ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة

فقط ثم قرا الفاتحة واخفى الامام و
الماموم سرا ثم قرا سورة او ثلاث
ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا
راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاث و
ذلك ادناه ثم رفع راسه واطمان
قايلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
لو اماما او منفردا والمقتدي يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم

وضع

وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه وسجد بانفه وجبهته
مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك اد
ناه وجافا بطنه عن فخذيه وعضد
يه عن ابطيه في غير زحمة موجها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمراة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس
بين السجدتين واضعا يديه على

فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا
وسبح فيه ثلاثا وجافا بطنه عن
فخذيه وابدى عضديه ثم رفع
راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على
الارض بيديه وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا
يتعوذ ولا يسن رفع اليدين لاعند
افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت
في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين

يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا والمروة و
عند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد
رمي الجمرة الاولى والوسطى وعند دعا
ئه بعد فراغه من التسبيح عقب الصلاة
واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

وبسط اصابعه والمراة تتورك وقرا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واشار
بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد
على التشهد في القعود الاول وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقرا الفاتحة فيما بعد الاوليين
ثم جلس وقرا التشهد ثم صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه
القرات والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا
فيقول السلام عليكم ورحمة الله نا
ويا من معه كما تقدم والاصح الامامة
هي افضل من الاذان والصلات بالجماعة
سنة موكدة للرجال الاحرار القادرين

عليها بلا عذر وشرط صحة الامامة للر
جال الاصحا ستة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراة والسلامة
من الاعذار كالرعاف والفافاة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط بطهارة وستر عورة
وشرط صحة الاقتدا اربعة عشر شيئا بنية
المقتدى المتابعة مقارنة للتحريمة
ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا
النسا به وتقدم الامام بعقبه عن

المأموم

المأموم وان لا يكون ادنى حالا من
المأموم ولا مصل فرضا غير فرضا ولا
مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية
ولا مسبوقا وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من النسا ولا نهر يمر فيها
الزورق ولا طريق تمر فيه العجل ولا
حائط يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه بسماع او رؤية
صح الاقتداء في الصحيح وان لا يكون

الامام راكبا والمقتدي راجلا او راكبا
غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة
والامام في اخري غير مقترنة بها وان
لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا
في زعم المأموم كخروج دم او قي لم
يعد بعده وضوءه وصح اقتدا متوضي
بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد و
باحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد

ويلزم

ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلا
تهم بالقدر الممكن في المختار ويسقط حضور
الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر
وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج
وقطع وسقام واقعاد ووحل وزمانة
وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته
وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة
سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا
لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر

من اعذارها وكانت نيته حضورها
لولا العذر يحصل له ثوابها في الاخف
بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن
بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة
ولا ذو سلطان فالاعلم الاخف بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الا
حسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا
فان استووا يقرع او الخيار الى القوم

فان

فان اختلفوا فالعبرة بمن اختاره
الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد
اساوا وكره امامة العبد والاعمى والاعرا
بي وولد الزنا الجاهل والفاسق
والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة
العراة والنسا فان فعلن ويقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن
يمين الامام والاكثر خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا

فبينما يفصله المقتدي بعد فراغ
امامه من واجب وغيره او سلم
الامام قبل فراغ المقتدي بعد من
التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع
والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة
اذ قام بعد القعود الاخير ساهيا لا
يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام
قبل تقييده الزائده بالسجدة سلم

معه وان قيدها سلم وحده واذا
قام امام قبل القعود الاخير ساهيا
انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يقيد
امامه الزائد بسجدة فسد فرضه
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الا
مام قبل سلامه **فصل** في الاذكار الوا
ردة بعد الفرض القيام الى النافلة
السنة متصلا بالفرض مسنون وعن
شمس الائمة الحلواني لا باس بقراءة الاوراد

بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام
بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره
لتطوع بعد الفرض وان يستقبلون
بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا و
يقرؤن اية الكرسي والمعوذتين ويسبحون
الله تعالى ثلاثا وثلاثون ويحمدونه
ثلاثا وثلاثين ويكبرونه ثلاثا و
ثلاثين ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل

كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين
والمسلمات رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجو
ههم في اخره **فصل** ما يفسد الصلاة
وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا
او خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام
بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام
بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير و
تحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من
خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه

ان كان كثيرا او بقدر حمصة وشربه
والتنحنح بلا عذر والتافيف والانين
والتاوه وارتفاع بكائه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت
عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند
بلا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمد لله ومجيب بلا اله الا الله
وبسبحان الله وكل شيء قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء

وتمام

وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم
الامي اية ووجدان العاري ساترا
وقدرة على المومي الركوع والسجود
وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف
من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في
الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن
برء وزوال عذر المعذور والحدث
عمدا او بصنع غيره والاغماء والجنون

والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة
المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة في مكان متحد بلا حايل ولم
يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها
وظهور عورة من سبقه الحدث ولو
اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها
الوضوء وقراته ذاهبا او عايدا للوضوء
ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره

وخروجه

وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجا
وزة الصفوف في غيره بظنه وانصرافه
ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسحه
انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة
وان لم يخرج من المسجد وفتحه على
غير امامه والتكبير بنية الانتقال
لصلاة اخرى غير صلاته اذا حصلت
هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد

الجهر في التكبير وقراءة ما لا يحفظه
في مصحف واداء ركن او امكانه مع كشف
العورة بركن لم يشاركه فيه امامه
وعدم متابعة الامام في السجود
السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذ
كرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن
اداه نايما او بقهقهة امام المسبوق
واتمامه بعد جلوسه الاخير بالسلام
على راس

على راس ركعتين في غير الثنائية ظا
نا انه مسافرا وانها الجمعة او انها
التراويح وهي العشا او كان قريب عهد
بالاسلام فظن الفرض ركعتين فصل
لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه وكان دون الحمصة
بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد
بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار

وان ثبت به الرجعه فصل يكره للمصلي
سبعة وسبعون شيئا ترك واجب وسنة
عمدا وعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصي
لا للسجود مرة وفرقعة الاصابع و
وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه
والاقعاء وافتراش لاجله ذراعيه
وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته علي لبس القميص ورد السلام
بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص

الشعرة

الشعرة والاعتجار وهو شد الرأس
بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف
ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث
لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه
الايمن وطرحه جانبيه على عاتقه
الايسر والقراءة في غير حالة القيام
واطالة الركعة الاولى في التطوع و
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وتكرير السورة في ركعة واحدة من الفرض

وقراءة سورة فوق التي قراها وفصله
بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين
وشم طيب وترويحه بثوبه مرة
او مرتين وتحويل اصابع يديه
اورجليه عن القبلة في السجود وغيره
وترك وضع اليدين على الركبتين
في الركوع والتثاوب وتغميض عينيه
ورفعهما للسما والتمطي والعمل القليل
واخذ قملة وقتلها وتغطية فمه

وانفه

وانفه ووضع شيء يمنع القراة المسنونة
والسجود على كور عمامته على صورته
والاقتصار على الجبهة بلا عذر با
لالف والصلاة في الطريق والحمام و
المخرج والمقبرة وارض الغير بلا رضاه
وقريبا من نجاسة ومدافعا الاحد
الاخبثين والريح ومع نجاسة غير
مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او
الجماعة والا ندب قطعها والصلاة في

ثياب البذلة ومكشوف الراس لا
للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه وما
يشغل البال فمه يخل بالخشوع و
وعد الاي عذب والتسبيح باليد و
القيام الامام في المحراب او على دكان او
لارض وحده والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة

او مقطوعة

ومقطوعة الراس او لغير ذي روح
وان يكون بين يديه تنورا وكانون
فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة
من تراب لا يضره في خلال الصلاة و
وتعيين سورة لا يقرا غيرها الا بيسر
عليه او تبركه بقراة النبي صلى الله عليه وسلم
وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي فصل في اتخاذ
السترة ودفع المار بين يدي المصلي

وان ظن مروره يستحب له ان يغرز
سترة طول ذراع فصاعدا في غلظ الا
صبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا
وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا
طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال و
المستحب ترك دفع المار ورخص دفعه
بالاشارة او التسبيح وكره الجمع بينهما
ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه

المراة بالاشارة او التصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى
ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل
المرء وما ورد به مؤول بانه كان والعمل
مباح في الصلاة وقد نسخ **فصل** فيما
لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط و
وتقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه
وشقه المختار والتوجه لمصحف

او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث
او شمع او سراج على الصحيح والسجود
على بساط فيه تصاوير لم يسجد
عليها وقتل حية او عقرب خاف اذاهم
ولو بضربات وانحراف عن القبلة في
الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا
يلتصق بجسده في الركوع وباس
بمسح جبهته من التراب والحشيش
بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ
اذا

اذا
احزنه وشغله عن الصلاة ولا باس
بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه
ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط
واللبود والافضل الصلوة على الارض
او على ما تنبته ولا باس بتكرار
السورة في الركعتين من النفل

فصل

فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء

احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة
ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف
ذيب على غنم او خوف تردي اعمى
في بير ونحوه واذا خافت القابلة موت
الولد فلا باس بتاخيرها الصلاة
وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص وقطاع الطريق جاز له
تاخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل

منه

منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تا
رك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد
او استخف **باب الوتر** الوتر واجب وهو
ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويجلس على راس
الاوليين منه ويقتصر على التشهد
ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا
فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه
حذاء اذنيه كبر وقنت قايما قبل الركوع

في جميع السنة ولا يقنت في غير الوقت
والقنوت معناه الدعا وهو ان يقول
اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى

ونتوب اليك ونؤمن بك

الله

الله على النبي واله وسلم والموتم يقرا
القنوت كالامام واذا شرع الامام
في الدعا بعد ما تقدم قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرونه معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يومنون والدعا
هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي

ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك اللهم ربي واتوب اليك
وصلى الله على النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفرلي ثلاث مرات او ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يارب

او يارب

يارب يارب واذا اقتدى بمن يقنت
في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في
الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا
نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع
او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو
ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال
القنوت عن محله الاصلي ولو ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة

القنوت او قبل شروعه فيه وخاف
فوت الركوع تابع امامه ولو ترك
الامام القنوت ياتى به المؤتم ان
امكنه مشاركة الامام فى الركوع والا
تابعه ولو ادركه الامام فى ركوع الثا
لثة من الوتر كان مدركا للقنوت
فلا ياتى به فيما سبق به ويوتر بجما
عة فى رمضان فقط وصلاته مع
الجماعة فى رمضان افضل من ادائه

منفردا

منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان
قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه
فصل في النوافل سن سنة مؤكدة
ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب والعشا واربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب
اربع قبل العصر والعشا وبعده وست
بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول
من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا

يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح
بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين وان لم يجلس الا
في اخرها صح استحسانا لانها صارت
واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في
نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما
الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى

وصلاة

وصلاة الليل افضل من صلاة النهار
وطول القيام احب من كثرة السجود
فصل في صلاة في تحية المسجد وصلاة
الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض
ينوب عنها وكل صلاة اداها عند
الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا
في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة

الاستخارة وصلاة الحاجة وندب
احيا ليالي العشر الاخير من رمضان و
ليلتي العيدين وليلتي عشر الحجة
وليلتي النصف من شعبان ويكره الا
جتماع على احيا ليلة من هذه الليا
لي في المساجد **فصل في صلاة النفل**
جالسا والصلاة على الدابة يجوز النفل
قاعدا مع قدرة القيام ولكن به نصف
اجر القايم الا من عذر ويقعد كا

المتشهد

المتشهد في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قايما بلا كرا
هة على الصحيح كابتدائه ويتنفل
راكبا خارج المصر مومياالى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه
ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي
حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكا
على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان

بغير عذر كره في الاظهر لاساة الادب
ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة
نجاسة عليها ولو كانت في السرج
والركابين في الاصح ولا تصح صلاة الما
شي بالاجماع **فصل في صلاة الفرض و**
الواجب على الدابة لا تصح على الدابة
صلاة الفرايض ولا الواجبات كالوتر و
المنذور وما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت

ايتها على الارض الا لضرورة كخوف
لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل
وخوف سبع وطين المكان وجموح الدا
بة وعدم واجدان من يركبه لعجزه
والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة
عليها سواء كانت سايرة او واقفة
ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي
قراره على الارض كان بمنزلة فتصح
الفريضة فيه قايما **فصل في الصلاة**

في السفينة الصلاة الفرض فيها وهي
جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند
ابي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا
تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر
كدوران الراس وعدم القدرة على
الخروج ولا تجوز فيها بالايما اتفا
قا والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الريح شديدا كالسايرة والا فكالوا
قفة على الصحيح وان كانت مربوطة

بالشط

بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع
فان صلى قايما وكان شيء من السفينة
على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا
تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج
ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند
افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها
يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى
يتمها مستقبلا **فصل في التراويح**
التراويح سنة للرجال والنسا وصلاتها

بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة
العشا ويصح تقديم الوتر على التراويح
وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخير
ها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس
بعد كل اربع بقدرها وكذا بين التر
ويحه الخامسه والوتر وسن ختم القران
فيها مرة في الشهر على الصحيح وان

مل به

مل به القوم قرا قدر ما لا يؤدي الى
تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد
منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك
الثنا وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي
بالدعا ان مل القوم ولا يقضي التراويح
بفوتها لا منفردا ولا بجماعة **باب**
الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة

لكنه مكروه لاسائة الادب بالله تعالى
عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه
امامه فيها او فوقها صح وان جعل
ظهره الي وجه امامه لا يصح وصح
الاقتدا خارجها بامام فيها والباب
مفتوح وان تحلقوا حولها والامام
خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها
في جهة امامه **باب المسافر** اقل
سفر تتغير به الاحكام مسيرة

ثلاثة

ثلاثة ايام من اقصر ايام السنه
بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي
الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال
الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوي
السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا
جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا
ما اتصل به من فنائه وان انفصل
الفنا بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط

مجاوزته والفنا المكان المعد
لمصالح البلد كركض الدواب ودفن
الموتى ويشترط لصحة نية السفر
ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلو
غ وعدم نقصان مدة السفر عن
ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز
عمران مقامه او جاوز وكان صبيا
او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى

مع

مع اميره اوناويا دون الثلاثة
وتعتبر نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع ان علم بنية المتبوع
في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا
اتم الرباعية وقعد القعود الاول
صحت مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا
نوى اقامة ما قام للثالثة ولا يزال
يقصر حتى يدخل مصره او ينوى اقا
مة نصف شهر ببلد او قرية وقصر

ان نوى اقل منه اولم ينو وبقي
سنين ولا تصح نية الاقامة ببلد
تين لم يعين المبيت باحديهما و
لا في مفازة لغير اهل الاخبية و
لا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا
في محاصرة اهل البغي وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح و
اتمها اربعا وبعكسه صح فيهما و
ندب للامام ان يقول اتموا بعده

لاصح

لاصح صلاتكم فاني مسافر وينبغي
ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة
ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ
امامه المسافر في الاصح وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن
الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه

او تزوج اولم تزوج وقصد التعيش
لا الارتحال عنه ووطن الاقامة
موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر
فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن
السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه
دون نصف شهر باب صلاة المريض
اذا تعذر على المريض كل القيام او
تعسر بوجود الم شديد او خاف زيا
دة المرض او بطأه صلى قاعدا

بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح
والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر
الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما
وجعل ايماءه بالسجود اخفض من ايما
ئه للركوع فان لم يخفضه عنه لا
يصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه
فان فعل وخفض رأسه صح والا لا
وان تعسر القعود اومأ مستلقيا او على
جنبه والاول اولى ويجعل تحت رأسه

وسادة ليصير وجهه الى القبلة
لا السما وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر
الايما اخرت عنه مادام يفهم الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صا
حب الهداية في التجنيس والمزيد
بسقوط القضا اذا دام عجزه عن
الايما اكثر من خمس صلوات وان كان
يفهم مضمون الخطا وصححه قاضي خان

ومثله

ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال في الظهيرية
بظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلا
صة در المختار وصححه في الينابيع
والبدايع وجزم به الولوالجي رحمهم الله
تعالى ولم يؤم بعينه وقلبه وحا
جبيه وان قدر على القيام وركع على
عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا
بالايما وان عرض له مرض يتمها

بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
موميا لا ومن جن او اغمي عليه خمس
صلوات قضى ولو اكثره **فصل** في
اسقاط الصلاة والصوم اذا مات
المريض ولم يقدر على الصلاة بالايما
لا يلزمه الايصا بها وان قلت و
كذا الصوم اذا افطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي
في ذمته فيخرج عنه وليه من ثلث
ما ترك لصوم كل يوم والصلاة كل
وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او
قيمته وان لم يوص وتبرع به عنه
وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا
ان يصلي عنه واذا لم يف ما اوصى به
عما عليه يدفع ذلك القدر للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه

الفقير الولي فيملكه بقبضه ثم
يدفعه الفقير فيسقط بقدره بما
يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي الى الفقير وهكذا حتى
يستوفي ما كان على الميت من صلاة
وصيام ويجوز اعطا فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين

باب

قضا الفوايت الترتيب بين
الفايتة والوقتية وبين الفوايت

مستحق

مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشيا
ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوايت غير الوتر فانه
لا يعد مسقط وان لزم ترتيبه ولم
يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت
حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما
فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة ولو فرضا
وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد

المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها
فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده و
ان قضي المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة بطل وصف ما صلاه منذ
كرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوا
يت يحتاج لتعيين كل صلاة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر
عليه او اخره مثلا وكذا الصوم من
رمضانين على احد تصحيحين مختلفين

وان كان

وان كان من رمضان واحد لا يحتاج
لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب
بجهله الشرائع باب ادراك الفريضة
اذا شرع في فرض منفرد فاقيمت
الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما
شرع فيه او سجد في غير رباعية ضم
ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان
له نافلة ثم اقتدى وان صلى ثلاثا
اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر

وان قام لثالثة رباعية فاقيمت
قبل سجوده قطع قايما بتسليمة في
الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت
سلم على راس ركعتين وهو الاوجه
ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر
والامام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل
عنه الا في الفجر ان امن فوته وان لم يا
من تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها

مع

مع الفرض وقضى السنة التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه ولم
يصل الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها واختلف في مدرك
الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن
فوت الوقت والا لا ومن ادرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه
بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة

فان حركه امامه فيه صح والا لا وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان
خرج بعد سلامه صلاته منفردا لا يكره
الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشا فيقتدي فيها متنفلا
ولا يصلي بعد صلاة مثلها **باب**
سجود السهو تجب سجدتان بتشهد
وتسليم لترك واجب سهوا وان

تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب
اعادة الصلاة لجبر نقصانها ولا
يسجد في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث
ترك القعود الاول وتاخير سجدة
من الركعة الاولى الى اخر الصلاة و
تفكره عمدا حتى شغله عن ركن و
يسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام
ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه
في الاصح فان سجد قبل السلام كره

ن زيها وسقط سجود السهو بطلوع
الشمس قبل السلام في الفجر واحمرارها
في العصر وبوجود ما يمنع البنا قبل
السلام ويلزم المأموم بسهو امامه
لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سهى
فيما يقضيه سجد له ايضا الا اللاحق
ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين ومن سهى عن القعود الاول

في الفرض

في الفرض عاد اليه ما لم يستو قايما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمتنفل يعود ولو استتم قايما فان
عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو
وان كان الى القعود اقرب لا سجود
عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم
قايما اختلف التصحيح في فساد صلا
ته وان سهى عن القعود الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

صار قضا نفلا وضم ثالثة ان شاء
ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة
في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد
للسهو فيه في الاصح وان قعد الاخير
ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها
اخرى لتصير الزائدتان له نافلة فله
ويسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا

فان بنى

فان بنى اعاد سجود السهو في المختار و
لو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره
صح ان سجد للسهو والا لا ويسجد للسهو
وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم لتوهم مصلي رباعية او ثلا
ثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال
تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان
قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو

والا لا **فصل** في الشك تبطل الصلاة
الشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض له من
الشك او كان الشك غير عادة له
فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان
يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغا
لب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ با
لاقل وقعد بعد كل ظنها اخر صلاته
سجود التلاوة سببه التلاوة على
التالي

التالي والسامع في الصحيح وهو واجب
على التراخي ان لم يكن في الصلاة وكره
تأخيره تنزيها ويجب على من تلى اية
ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة
مع كلمة قبله او بعده من ايتها كالاية
في الصحيح واياتها اربع عشرة اية في
الاعراف والرعد والنحل والاسرى و
مريم واولى الحج والفرقان والنمل
والسجدة وص وحم السجدة والنجم

وانشقت واقرا ويجب السجد على من
سمع وان لم يقصد السماع الا الحايض
والنفسا والامام والمقتدي به با
لسماع من مقتد ولو سمعوها من غيره
سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظا
هر الرواية ويجب بسماع الفارسية
ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح
في وجوبها بالسماع من نايم ومجنون

ولا تجب

ولا تجب بسماعها من الطير والصدى
وتؤدي بركوع او سجود في الصلاة
غير ركوع الصلاة وسجودها وتجزي
عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجود
ها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة
باكثر من ايتين ولو سمع من امام
فلم ياتم به او ائتم في ركعة اخرى
سجدها خارج الصلاة في الاظهر وان
ائتم قبل سجود امامه لها سجد

معه وان اقتدى به بعد سجودها في
ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجد
ها اصلا ولم تقض صلاته خارجها
ولو تلي خارج الصلاة فسجد ثم اعا
دفيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا
كفته واحدة في ظاهر الرواية لكن كررها
في مجلس لا في مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مسديا وبالا
نتقال من غصن الى غصن وعوم

في نهر

في نهر وحوض كبير في الاصح ولا
يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو
كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة ور
كعتين وشربة واكل لقمتين ومشي
خطوتين وبالاتكا وقعود وقيام
وركوب ونزول في محل تلاوته ولا
بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب
على السامع بتبديل مجلسه وقد
اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح

وكره ان يقرا سورة ويدع اية
السجدة لا عكسه وندب القيام به
او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن
غير متاهب لها وندب القيام ثم
السجود طوعا ولا يرفع السامع راسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدو
ن كيف كانوا وشرط الصحة لها شرا
ئط الصلاة الا التحرمة وكيفيتها ان

يسجد

يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين
هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا
تسليم **فصل** سجدة الشكر مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثاب عليها
وتركها اولى وقالا هي قربة يثاب
عليها وهيئتها مثل سجدة اية لا
ولا فائدة نعمه لكل نعمة قال الامام
النسفي في الكافي من قرا السجدة كلها
في مجلس واحد ويسجد لكل منها

كفاه الله تعالى ما اهتمه باب الجمعة
صلاة الجمعة فرض عين على كل من
اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة
والحرية والاقامة بمصر او ما
هو داخل في احد الاقامة بها في
الاصح والصحة والامن من ظالم
وسلامة العينين وسلامة الرجلين
ويشترط لصحتها سبعة اشياء
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه

ووقت الظهر فلا تصح قبله و
تبطل بخروجه والخطبة قبلها
بقصدها في وقتها وحضور احد
لسماعها ممن تنعقد بهم ولو
واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير
الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين
او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام
حتى يسجد فان نفروا ابعدوا

قبل سجوده اتمها وحده جمعة وان
نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامراة او صبي مع رجلين وجاز
للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر
كل موضع له مفتي وامير وقاضي ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته
منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي
او الامير مفتيا اغنى عن التعداد و
جازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة

او امير الحاج

او امير الحاج وصح الاقتصار في
الخطبة على نحو تسبيحه او تحميده
مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية
عشر الطهارة وستر العورة والجلوس
على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذا
ن بين يديه او الاقامة ثم قيامه
والسيف بيساره متكيا عليه في كل
بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة
فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه

وبدائه بحمد الله والثنا عليه بما هو
اهله والشهادتان والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة و
التذكير وقراة اية من القران و
خطبتان والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والثنا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا الخطبة
الثانية والدعا فيها للمؤمنين و
المؤمنات بالاستغفار لهم وان

يسمع القوم الخطبة ويخفف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره
التطويل وترك شيء من السنن ويجب
السعي جمعة وترك البيع بالاذان
الاول في الاصح واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من
صلاة وكره لحاضر الخطبة الاكل
والشرب والعبث والالتفات ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا ولا

يسلم الخطيب على القوم اذا استوى
على المنبر وكره الخروج من المصر بعد
الندا ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم
فان سعى فيها والامام فيها بطل
وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون
اذا الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود

السهو

السهو اتم جمعة **باب** العيدين صلاة
العيدين واجبة في الاصح على من تجب
عليه الجمعة لشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة كما لو
قدمت الخطبة على صلاة العيد وند
ب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان يأكل
وان يكون المأكول تمرا وترا ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان

وجبت عليه ويظهر الفرح والبشا
شة وكثرة الصدقة حسب طاقته
والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلي وصلاة
الصبح في مسجد جنه ثم يتوجه الي
المصلي ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا
انتهي الي المصلي في رواية وفي رواية
اخري اذا افتتح الصلاة ويرجع من
طريق اخر ويكره النفل قبل صلاة

العيد في المصلي والبيت وبعدها في المصلي
فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة
صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر
رمح الي زوالها وكيفية صلاتها ان ينوي
صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا
الثنا ثم يكبر تكبيرات الزوايد ثلاثا
يرفع يديه ثلاثا في كل منها ثم يتعوذ
ويسمي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم سورة و
ندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلي

ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدا
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
وندب ان تكون الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوايد ثلاثا ويرفع يديه
فيها كما في الاولي وهذا اولي من
تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثا
نية على القراة فيها جاز ثم يخطب
بعد الصلاة خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلا

مع الامام لا يقضيها وتوخر بعذر
الى الغد فقط واحكام الاضحي كالفطر
لكنه في الاضحي يوخر الكل لا كل عن الصلاة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الاضحية الخطبة
وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من
بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة
كل فرض ادي بجماعة مستحبة على

امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى
به ولو كان مسافرا او رقيقا او
انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يجب فور كل فرض على من ادى صلاة
فرض ولو منفردا او مسافرا او قرويا
الى عصر الخامس من يوم عرفه وبه
نعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير
عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد

ولله الحمد **باب الكسوف** سن ركعتان
لهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة
او مأمور السلطان بلا اذان ولا اقا
مة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة
جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركو
عهما وسجودهما ثم يدعو الامام
جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما
مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون
على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان

لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة الهايلة نهارا والريح الشديد
والفزع **باب** الاستسقاء صلاته
من غير جماعة وله دعاء واستغفار
ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة
في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين الى الله تعالى
خاشعين ناكسين رؤسهم مقدمين
الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب

اخراج

اخراج الدواب والشيوخ الكبار والا
طفال وفي مكة وبيت المقدس في
المسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا
لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا
يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا

دايما وما اشبهه سرا وجهرا وليس

فيه قلب رداء ولا يحضره ذي

باب

صلاة الخوف هي جايزة يحصلون

عدوا او سبع وتخوف غرق او حرق

اذا تنازع القوم في الصلاة خلف

امام واحد يجعلهم طايفتين وا

حدة بازاء العدو ويصلي بالاخرى

ركعة من الثنائية وركعتين من

الرباعية او المغرب وتمضي الى العدو

فجاة

فجاة مشاة وجاءت تلك فصلى بهم

ما بقي وسلم واحدة فذهبوا الى العدو

ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة و

سلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى و

صلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف

صلوا ركبانا فرادى بالايما الى اي

جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو

ويستحب حمل الصلاة في الصلاة عند

الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

خلف امام واحد فالافضل صلاة
كل طائفة بامام مثل حالة الامن

فصل الجنائز يسن توجيه المحتضر
القبلة على يمينه وجاز الاستلقا و
يرفع راسه قليلا ويلقن بذكر
الشهادة عنده من غير الحاح ولا
يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع
وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا
ينهى عنه ويستحب لاقربا المحتضر

وجيرانه

وجيرانه الدخول عليه ويتلون سورة
يس واستحسن بعض المتاخرين سورة
الرعد واختلف في اخراج الحايض و
النفساء من عنده فاذا مات شد لحياه
وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد

ليلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه
ولا يجوز وضعهم على صدره ويكره
قراءة القران عنده حتى يغسل ولا
بأس باعلام الناس بموته ويعجل
تجهيزه فتوضع كما مات على سرير
مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح
ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضي
الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة
بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون

جنبا

جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر او
حرض والا فالقراح وحر الماء الخالص
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضطجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الي ما تحت منه ثم على
يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه
ومسح بطنه رقيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ولم يجعل الحنوط على راسه

ولحيته والكافور على مساجده و
ليس في الغسل استعمال القطن في الر
وايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة
تغسل زوجها بخلاف ام الولد
لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة
مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة
وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا
خرقة وكذا الخنثى المشكل تيمم في

ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة
تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل
تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه
نفقته وان لم يكن ففي بيت المال
فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى
الناس ويسأل له التجهيز من لا
يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة

قميص وازار ولفافة مما كان يلبسه
في حياته وكفاية ازار ولفافة
وفضل البياض من القطن وكل من
الازار واللفافة من الفرق الى القدم
ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا
جيب ولا يكف اطرافه وتكره العما
مة في الاصح ولف من يساره ثم
يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وتزاد المراة في السنة خمار الوجهها

وخرقة لربط ثدييها وتزاد في
الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفير
تين على صدرها فوق القميص ثم
الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة
فوقها وتجمر الاكفان فيهما وترا قبل
ان يدرج فيها **فصل** الصلاة عليه
فرض كفاية واركانها التكبيرات
والقيام وشرائطها ستة اسلام الميت
وطهارته وتقدمه على الامام وحضو

او حضور اكثر بدنه او نصفه مع
راسه وكون المصلي عليها غير راكب
بلا عذر وكون الميت على الارض
فان كان على دابة او ايدي الناس
لم يجز على المختار الا من عذر وسننها
اربع قيام الامام بحذاء الصدر
اي صدر الميت ذكرا كان او انثى و
الثنا بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثا

نية

نية والدعا بعد الثالثة ولا
يتعين له شيء وان دعى بالماثور
فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ
من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من

داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنه
واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار وسلم بعد الرابعة من غير
دعا في ظاهر الرواية ولا يرفع يد
يه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه في المختار ولا يستغفر لصبي
ومجنون ويقول اللهم اجعله

لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا
فصل السلطان احق بصلاته ثم
نائبه ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي ولمن له التقدم ان يا
ذن لغيره فان صلى غيره اعادها
ان شا ولا يعيد معه من صلى مع
غيره ومن له ولاية التقدم منها
احق ممن اوصى له الميت الصلاة

عليه على المفتي به وان دفن بلا
صلاة صلي على قبره وان لم يغسل
مالم يتفسخ واذا اجتمعت الجنايز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى
ويقدم الافضل فالافضل وان
جمعها وصلي عليها مرة جعلها
صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام ويراعي التر
تيب فيجعل الرجال مما يلي الامام

ثم

ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم
النسا ولو دفنوا بقبر واحد و
ضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالا
مام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر
تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه
في دعائه ثم يقضي مافاته قبل
رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام
من حضر تحريمته ومن حضر التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة

على الصحيح وتكره الصلاة عليه
في مسجد هو فيه او خارجه وبعض
الصلاة الناس غسل في المختار واد
رج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو او لم يسب
احدهما معه وان كان لكافر قريب
مسلم غسله كغسل خرقة نجسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة

او دفعه

او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى
على باغ وقاطع طريق قتل حالة
المحاربة وقاتل بخنق غيلة ومكابر
في المصر ليلا بالسلاح ومقتول
عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد
ابويه عمدا فصل في حملها ودفنها
يُسَنّ لِحَمْلِهَا اَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيَنْبَغِي
حَمْلُهَا اَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا

الْأَيْمَنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيُمْنَهَا مِمَّا كَانَ
جِهَةِ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْأَيْمَنِ
عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى
يَسَارِهِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالْأَيْسَرِ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ
الْإِسْرَاعُ بِهِ بِلَا خَبَبٍ وَهُوَ اضْطِرَابُ
الْمَيِّتِ والمشي خلفها افضل من اما
مها كفضل صلاة الفرض على النافلة
ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس
قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة

اوالي

او الى الصدر وان زيد كان حسنا
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة
ويسوي اللبن عليه والقصب وكره
الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع

ويحرم البناء عليه للزينه ويكره
للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتا
بة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن
ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام
ويكره الدفن في الفساقي ولا باس
بدفن اكثر من قبر للضرورة ويحجز
بين كل اثنين بالتراب ومن مات
في سفينته وكان البر بعيدا او خيف

الضرر عنه وكفن وصلي عليه والقي
في البحر ويستحب الدفن في مقابر محل ما
ت بلماء او قتل فان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا باس به وكره
نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد
دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وان
دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة
الحفر ولا يخرج منه وينبش المتاع

سقط فيه ولكفن مغصوب ومال
مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير
القبلة او على يساره **فصل** في زيارة
القبور ندب زيارتها للرجال والنساء
على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد
انه من دخل المقابر فقرا يس خفف
الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها
حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على
القبر في المختار وكره القعود على القبور

لغير

لغير قراءة ووطئها والنوم وقضاء الحا
جة عليها وقلع الحشيش والشجر من الغير
ولا بأس بقلع اليابس منهما باب الشهيد
المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة
والشهيد من قتله اهل الحرب والبغي
او قطاع الطريق او اللصوص في منزله
ليلا ولو بمثقلة او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا
بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا

من حيض ونفاس وجنابة ولم
يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلي عليه بلا غسل
وينزع ما ليس صالحًا للكفن كالفرو
والحشو والسلاح والدرع ويزاد
وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها
ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حا
يضا او نفسا او جنبا او ارتث بعد
انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام

او تداوى

او تداوي او مضى وقت صلاة و
هو يعقل او نقل من المعركة الا لخوف
وطي الخيل او اوصى او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر
قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا
ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه
قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او
قود ويصلي عليه

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْاِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ اِدْخَالِ شَيْءٍ

عمدا او خطأ بطنا او ماله حكم
الباطن وعن شهوة الفرج بنية
من اهله وسبب وجوب رمضان
شهود جزء منه وكل يوم منه سبب
لادائه وهو فرض اداء وقضاء على
من اجتمعت فيه اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والعلم بالوجوب
لمن اسلم بدار الحرب او الكون
بدار الاسلام ويشترط لوجوب

ادائه الصحة من مرض وحيض و
نفاس والاقامه ويشترط لصحة
ادائه ثلاثة النيه والخلو عما
ينافيه من حيض ونفاس وعما
يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن شهوتي الباطن البطن
والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط
الواجب من الذمه والثواب في الاخرة
وينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض

فصل

وواجب ومسنون ومندوب ونفل
ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان
اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور
في الاظهر واما الواجب فهو قضاء
ما افسده من نفل واما المسنون
فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما
المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من
كل شهر ويندب كونها الايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر

عشر وصوم يوم الاثنين والخميس
وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل
وصلها وقيل تفريقها وكل صوم
ثبت وصل طلبه والوعد عليه با
لسنة كصوم داود عليه السلام وهو
افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما
النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت
كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه
تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم

عاشور مفردا عن التاسع والثاني صوم
العيدين وايام التشريق وكره افراد
يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم
النيروز والمهرجان الا ان يوافق
عادة وكره صوم الوصال ولو يومين
وهو انه لا يفطر بعد الغروب اصلا
حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره
صوم الدهر فصل فيما يشترط بتبييت
النية وتعيينها فيه وما لا يشترط

اما القسم

اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين
النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان
والنذر المعين زمانه والنفل فيصح
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر
الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا
بمطلق النية وبنية النفل ولو
كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح
اداء رمضان بنية او واجب اخر

لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر
فانه يتبع عما نواه من الواجب وا
ختلاف الترجيح في المريض اذا نوى
واجبا اخر في رمضان ولا يصح المنذور
المعين زمانه بنية واجب غيره بلا
نفع عما نواه من الواجب فيه واما
القسم الثاني وهو ما يشترط له
تعيين النية وتبييتها فهو قضا
رمضان وقضا ما افسده من نفل

وصوم

وصوم الكفارات بانواعها والمنذور
المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي
صوم فحصل الشفا **فصل** فيما يثبت
به الهلال وفي صوم الشك وغيره
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلاثين ان غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين
من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم
والجهل بان غم الهلال وكره فيه

كل صوم الا نفل جزم به بلا ترديد
نية وبين صوم اخر وان ظهر
انه رمضان عنه ما صامه وان
ردد فيه صيام وفطر لا يكون صا
يما وكره صوم يوم او يومين من اخر
شعبان لا ما فوقهما ويامر المفتي
العامة بالتلوم يوم الشك ثم با
لافطر اذا ذهب وقت النية ولم
يتبين الحال ويصوم فيه المفتي

والقاضي

والقاضي ومن كان من الخواص وهو
من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد
في النية وملاحظة كونه عن الفرض
ومن راى هلال رمضان او الفطر
وحده ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال
شوال وان افطر في الوقتين قضى
ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل
ما رده القاضي في الصحيح واذا كان

بالسما علة من غيم او غبار ونحوه
قبل خبر واحد عدل او مستور في
الصحيح ولو كان انثى او رقيقا
او محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى
وشرط لكمال الفطر اذا كان بالسما
علة لفظ الشهادة من حرين او
حرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسما
علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان

والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض
لرأي الامام في الاصح واذا كان بشها
دة فرد ولم ير هلال الفطر والسما
مصحية ويحل الفطر واختلف الترجيح
فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا
خلاف في الحل اذا كان بالسما علة ولو
ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلا
ل الاضحى كالفطر ويشترط لبقية
الاهلة بشهادة رجلين عدلين حرين

او حر وحرتين على محدودين في قذ
ف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سا
ير الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤ
ية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة
في المختار **باب** مَا لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ
وَهُوَ اَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا مَا لَوْ
اَكَلَ اَوْ شَرِبَ اَوْ جَامَعَ نَاسِيًا وَاِنْ

كان

كَانَ لِلنَّاسِي قُوَّةٌ عَلَى الصَّوْمِ يَذْكُرُهُ وعدم
تَذْكِيرِهِ نَاسِيًا وَاِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ
فَالاُولَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ او انزل بنظر
او فكر وان ادام النظر والفكر او ادهن
او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او
احتجم او اغتاب او نوى الفطر ولم
يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه
او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب
او اثر طعم الادوية فيه ذاكر لصومه

او اصبح جنبا ولو اشتهر يوما بالجنابة
اوصب في احليله ماء او دهنا او خا
ض نهرا فدخل الماء اذنه بعود فخرج
عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه
او دخل نزل نخ انفه مخاط فاستنشقه
عمدا فابتلعه وينبغي القاء النخامة
حتى لا يفسد صومه على قول الامام
الشافعي رحمه الله او ذرعه القي
وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في

الصحيح

الصحيح او استقاء اقل من ملأ فمه
على الصحيح ولو اعاده في الصحيح
او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خا
رج حتى تلاشت ولم يجد الماطعما
في حلقه والله اعلم

باب ما يفسد الصوم

ويجب به الكفارة وهو اثنان
وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا
منها طائعا متعمدا غير مفطر لزمه

القضا والكفارة الجماع في احد السبيلين
على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب
سوا فيه ما يتغذى به او يتداوي
به وابتلاع مطر دخل في فمه واكل
اللحم النيء وان كان منتنا الا اذا دو
ن واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي
الليث وقديد اللحم بالاتفاق واكل
الحنطه وقضمها الا ان يمضغ قمحة
فتلاشت وابتلاع حبة حنطة

اوسمسمة

اوسمسمة اونحوها من خارج فمه في
المختار واكل الطين الارمني مطلقا
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله
والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق
زوجته اوصديقه لاغيرهما واكله
عمدا بعد غيبة اوبعد حجامة او
بعد مس اوقبلة بشهوة اوبعد
مضاجعة من غير انزال اوبعد دهن
شارب ظانا انه افطر بذلك الا

اذا افتا فقيه او سمع الحديث ولم
يعرف تاويله علي المذهب وان عرف
تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب
الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل

في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط
الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض
مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن
سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظا
هر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت

غير مومنة فان عجز عنه صام شهرين
متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام
التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غدا
او عشا مشبعين او غدائين او عشائين
او عشا وسحورا ويعطي كل فقير نصف صا
ع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير

ولو من رمضانين على الصحيحين
فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة وا
حدة في ظاهر الرواية **باب ما يفسد
الصوم من غير كفارة** وهو سبعة وخمسون
شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا
او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا
غير ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطنا
او كاغدا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ
او جوزة رطبة او ابتلع حصاة او

حديد

حديد او ترابا او حجرا او احتقن او استعط
او اوجر بصب شيء في حلقه على الاصح
او اقطر في اذنه دهنا او ماء في الاصح
او داوى جايفة او امة بدواء ووصل
الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر
او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او
افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى
جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع او
اكرهت على الجماع او افطرت خوفا

على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت او منكوحة او صب احد
في جوفه ماء هوا واكل عمدا بعد اكله
ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جا
مع ناسيا ثم عامدا او اكل بعدما نوى
نهارا ولم يبيت نيته او جامع
اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل
او سافر بعدما اصبح مقيما فاكل او
امسك بلا نية صوم ولا نية فطرا

اوتسحرا

اوتسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو طالع او افطر بظن الغروب و
الشمس باقية او انزل بوطر ميتة
او بهيمة او بتفخيذ او تبطين او قبله
او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان
او وطيت وهو نايمة او افطرت في فر
جها على الاصح او ادخل في المختار او ادخل
قطنة في دبره او في فرجها الداخل و
غيبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه

او استقاء ولو دون ملأ الفم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف ملأ الفم
وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القي
وكان ملأ الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا
قبل نيته من النهار او اغمي عليه
ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم
الذي حدث فيه الاغما او احدث في ليلته

اوجد

اوجد غير ممتد جميع الشهر ولا يلز
مه قضاؤه بافاقته ليلا او نهار
ا بعد فوات وقت النية في الصحيح
فصل يجب الامساك بقية اليوم
على من فسد صومه وعلى حائض و
نفسا طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى
صبي بالغ وكافر اسلم بعد الطلوع و
عليهم القضاء الا الاخيرين فصل فيما
يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره

للصايم سبعة اشيا ذوق شيئ ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمبا
شرة ان لم يامن فيهما على نفسه الا
نزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع
الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه
يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة
اشيا لا تكره للصايم القبلة والمباشرة
مع الامن ودهن الشارب والاكتحال
والحجامة التي لا تضعفه والسواك

اخر النهار

اخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان ر
طبا او مبلولا بالما والمضمضة وا
لاستنشاق لغير وضوء والاغتسال
والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى
به ويستحب له ثلاثة السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر في غير يوم غيم **فصل**
في العوارض لمن خاف زيادة المرض
او بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع
خافت على نفسها او ولدها نقصا كان

او مرضا او الخوف المعتبر ما كان
لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب
مسلم حاذق عدل ولمن حصل له
عطش شديد او جوع يخاف منه
الهلاك وللمسافر الفطر وصومه
احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في
النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين
فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا

يجب

يجب الايصا على من مات قبل زوال عذ
ره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا
ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة
والصحة ولا يشترط التتابع في القضا
فان جا رمضان اخر قدم على القضا
ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر
لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كما لو
نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغال

(نصفا)

المعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر
على الفدية لعسر به يستغفر الله تعا
لى ويستقيله ولو وجب عليه كفارة
يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر
على الاظهر للضيف والمضيف وعليه

القضا الا اذا شرع متطوعا في خمسة
ايام يومي العيدين وايام التشريق
فلا تلزمه قضاؤها بافسادها في
ظاهر الرواية **باب ما يلزم الوفا به**
من منذور الصوم والصلاة وغيرهما
اذا نذر شيئا لزمه الوفا به اذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه
واجب وان يكون مقصودا وان يكون
ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذرها

ولا بسجدة التلاوة ولا عيادة المريض
ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق
والاعتكاف والصلاة والصوم فان
نذر مطلقا او معلقا بشرط ووجد
لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق في المختار
ويجب فطرها وقضاها وان صام
فيهما اجزاه مع الحرمة والغاء تعيين
الزمان والمكان والدرهم والفقير

يجزيه

يجزيه صوم رجب عن نذره صوم
شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر
نذرا اداهما بمكة والتصدق بدرهم
عن درهم عينه له والصرف لزيد
الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر
بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل
وجود شرطه **باب الاعتكاف** هو الاقا
مة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة
للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد

لاتقام فيه الجماعة للصلوات علي
المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة
فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام
واجب في المنذور لكفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فيما سواه والصوم شرط لصحة
المنذور فقط واقله نفلا مدة
يسيرة ولو كان ماشيا على المفتي ولا

يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرو
رية كانهدام المسجد واخراج ظالم
كرها وتفرق اهل المسجد وخوف
علي نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل غيره من ساعته فان خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهي
به غيره واكل المعتكف وشربه و
نومه وعقده البيع لما يحتاجه

لنفسه او عياله في المسجد وكره
احضار البيع وكره عقد ما كان للتجا
رة وكره الصمت ان اعتقده قربة
والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودوا
عيه ويبطل بوطيه وبالانزال
بدواعيه ولزمته الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام
بنذر الليالي وان لم يشترط التتا
بع في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان

بنذر

بنذر يومين وصح نية النهار خا
صة دون الليالي وان نذر اعتكاف
شهر ونوي النهار خاصة او الليا
لي خاصة لا تعمل نيته الا انه يصرح
بالاستثنا والاعتكاف مشروع با
لكتاب والسنة وهو من اشرف الا
عمال اذا كان عن اخلاص ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب
من امور الدنيا وتسليم النفس الي

المولي وملازمة عبادته ومحبته و
التحصن بحصنه وقال عطا رحمه
الله تعالى ونفعنا ببركته مثل المعتكف
مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة
فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لي
وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعنا
يت مولاه القوي القدير الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو
لا ان هدانا الله وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى
اله وصحبه وذريته ومن والاه و
نسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به النفع
العميم ويجزل به الثواب الجسيم
وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا و
مشايخنا واخواننا وان يستر
عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا
حالا ومالا امين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه
الشيخ العلامة العمدة الفهامة حسن
ابن الشيخ علي الشرنبلالي الحنفي عا
مله الله بلطفه الخفي بتاريخ
يوم الجمعة المباركة رابع عشر شهر جما
دى الاولى سنة اثنين وثلاثين

بعد الالف

بعد الالف على يد مؤلفه غفر الله
له ولوالديه ولكل المسلمين آمين
يا رب العالمين قد تم نسخ متن
نور الايضاح ونجاة الارواح
على يد كاتبه الفقير الحقير المعتر
ف بالذنب والتقصير الحاج خالد
ابن الشيخ المصطفى الموصلي والشافعي
مذهبا والارفاعي طريقة تولاه
الله مما شاء من الخيرات وغفر الله

لهم ولجميع المسلمين ولمن كان
سببا في كتابته امين امين
يا رب العالمين

وكان الفراغ من نسخة
هذا الكتاب نهار الاحد
ثلاثة ايام خلت من
شهر محرم الحرام سنة
مائتين وخمسة وعشرين
بعد الالف
والله اعلم
تم

هلها الكسل فان الفضل عن اهل الكسل

